ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد.

1/ الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد.

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 426/11 الطبيعية القانونية للديوان، وذلك / في نص المادة 02 منه، والتي تنص على" :**الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد."**

2 / تشكيلة الديوان وتنظيمه:

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد، حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ، من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

كما دعم المشرع هذه التشكيلة بأعوان عموميين من ذوي الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية كشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان، إلا انه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا.

3/ صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد:

لقد فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11/ 426 والمتعلق بتحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل، في **صلاحيات الديوان** وحددتها كما يلي:

- ✓ يقوم الديوان بجمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- ✓ يقوم بجمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة ، إذ دعمه المشرع بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، دون الاستعانة بأية جهة .وهو أمر يثنى عليه، لأنه مقارنه بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع لم يمنح لها سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وإنما ألزمه بضرورة إخطار وزير العدل، الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها .ولا تملك الهيئة حق الاحتجاج على رفض وزير العدل تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف.

- ✓ كما يعمل الديوان على تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية ، هذا ويقوم الديوان باقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة .

فللمشرع دعم الديوان المركزي لقمع الفساد باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي، وهي صلاحيات ينهض بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له ، ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم، قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لهم، ليشمل كامل الإقليم الوطني في مجال مكافحة جرائم الفساد، وذلك بموجب المادة 24 مكرر 1 الفقرة 3 من الأمر رقم05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.